

العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعتين سبق
 نفل بعد العشاء وبين جعله ارضوة الليل فان
 او تر شئ فحجده لم بعد وقيل يشفعه بركعتين
 بعده ويندب القنوت آخره في النصف الثاني من
 رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قيله
 المصنف انا نستعينك ونستغفرك الى اخره **قلت** الاصح
 بعد وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
 والله اعلم ومنه الضحي واقلها ركعتان واكثرها اثني عشرة
 وخيمة المسجد ركعتان وتخص بقرض او نفل آخر لا ركعة
 على الصحيح **قلت** وكذا الجمارة وسجدة تلاوة وشكر وتكرار
 بتكرار المدخول على قرب في الاصح والله اعلم ويدخل وقت
 المراتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده يفعل
 ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل الموقت
 ندب قضاءه في الاظهر وشم بين جماعة كالعيد والسموف
 والاسسقاء وهو افضل مما لا بين جماعة كالعهد لكن الاصح
 تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح
 ولا حصص للنفل المطلق فان احرم بالركعتين ركعة فله
 التسديد في كل ركعتين وفي كل ركعة **قلت** الصحيح
 منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى عدد اقله ان يزيد
 وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والاقبطل فلونوى
 ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم
 للزيادة ان شاء **قلت** نفل الليل افضل واسطه افضل
 ثم اخره وان يسلم من كل ركعتين وبين التهجيد ويكره
 قيام كل الليل دلما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام
 وترك تهجد اعتاده والله اعلم **كتاب** صلاة

الجماعة هي والفرابض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل
 فرض كفاية للرجال فيجب بحجف ظهر الشعار في القرية
 فان امتنعوا عليهم قوتوا ولا يسلك الدب للنساء **قوله**
 للرجال في الاصح **قلت** الاصح المنصوص انها فرض
 كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد غير المرأة افضل
 وما كثر جمعه افضل الا بدعة امامه او تعطل مسجد
 قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما
 تحصل بالاستتغال بالمعجم عقب تحريم امامه وقيل ان
 بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك الجماعة
 ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعله لا يعاض والميقات
 الا ان يرضى بطولته محصورون ويكره التطويل للمحقق اذ
 ولو احسن في الركوع والشهد الاخير بدخل لم يكره
 انتظاره في الاظهر اذا لم يبلغ فيه ولم يفرق بين
 الداخلين **قلت** المذهب استحباب انتظاره والله
 اعلم ولا ينظر في غيرهما وبين المصلح وحده وكذا جماعة
 في الاصح اعادتها مع جماعة بدركها وفرضه الاولي
 الحمد بد والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة
 في تركها وان قلنا سنة الا بعد رعام كطرا وريح عاصف
 بالليل وكذا وحل شد بد على الصحيح او خاص كرض وحر
 وبرد شد يد بين وجوع وعطش ظاهر بين ومد الفعده
 وخوف ظالم على نفس او مال وملازمة غير معسر
 وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما وعثري وتاهب
 لسفر مع رفقة ترحل والكل اذ يروح كرهمة وحضور
 قريب محض او مرض بلا منع من او تأتس به **فصل**
 لا يصح اعتد اوه بمن يعلم بطلان صلواته ويعتده

الاع